س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*26649.2003ـدد القضيــة

تاريخــه : 05 جانفي 2004

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عـ16649ـدد بتاريخ 10-2003-05.

مــن طــرف الاستاذ : **** المحامي لدى التعقيب.

نيابــة عــن : *** حرم ********.

قاطنة بنهج الرباط *** حي الرياض الزهراء.

ضـــــــد : *** حـرم **** القاطنــة بشــارع *** رادس ولايــة بــن عروس.

محاميها الاستاذ ****.

طعنا في الحكم الصادر في **26-11-2002** تحت عـ122ـدد عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بـرفع الطعن المرفوع ضد مركز التحكيم المحلى والدولي الانصاف شكلا وقبوله في حق من عداه وفي الاصل بابطال القرار التحكيمي المطعون فيه واعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع مبلغها اليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى المعارضة شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والقرار المطعون فيه والتامل من الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من قبل الاستاذ **** في الاجل القانوني والرامي الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والاستماع الى رايه بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـــن ناحيـــة الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـث الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها انه حصل خلاف بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية حول الكلفة الحقيقية للبناية الكائنة بطريق البطاح رادس الملاحة بن عروس فوقع الالتجاء الى التحكيم لفض النزاع القائم بينهما الا ان الطاعنة في الاصل لم تحضر لدى الطور التحكيم اطلاقا متمسكة بانها لا ترغب في فض النزاع بواسطة التحكيم وانها لم تتفق مع خصيمتها على اللجوء الى التحكيم وان محضر الاتفاق الذي ابرمه زوجها في حقها باطل باعتبارها لم ترخص له في ذلك وقد اعلم زوجها مركز التحكيم رفضها المطلق الالتجاء الى التحكيم الا ان مركز التحكيم المحلي و الدولي الانصاف اقر باختصاصه واصدر القرار عـ83ـدد بتاريخ 05-01-2002 القاضي بفشل المساعي الصلحية والتصريح بصحة اتفاقية التحكيم والحكم نهائيا بعد ذلك باعتبار ان المدعية مدينة للمدعي عليها بمبلغ ستة وخمسون الف وثلاثمائة واربعة وستون دينار لقاء كلفة البناية سلعة ويد عاملة بعد الطرح نسبة السقوط البالغة (000، 11.956) والزامها تبعا لذلك بان تؤدي للمدعي عليها مبلغ الدين المبين اعلاه صافيا وبتنصيف كلفة اجور التحكيم وقدرها 028، 1.497 مع 500 د اجرة الخبير المنتدب و 400 د معدلة من هيئة التحكيم لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي التحكيمي للمرحلتين التحكيمية وحمل المصاريف القانونية منها اجرة محضري الاستدعاء للحضور بالجلسة وقدر ذلك 130، 66 د

على طرفي التداعي سوية بينهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كحفظ حق المدعية في مبلغ التسبقة وعلى الحساب من كلفة الحضيرة.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى انعدام الصفة و المصلحة من وراء الطعن المرفوع ضد المركز التحكيم وصحة الطعن من الناحية الشكلية في حق من عداه وبطلان قرار التحكيم من جهة الاصل لصدوره دون الاعتماد على اتفاقية تحكيم.

وحيث طعنت المحكوم ضدها في الحكم المذكور بالتعقيب ناعيا عليه.

المطعن الاول : خرق القانون :

***خرق احكام الفصل 242 من م ا ع وضعف التعليل :**

قولا ان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه متضارب اذ انها وبعد ان نفت وجود اتفاقية مبرمة بين الطرفين اعتبرت من جهة اخرى ان الطاعنة اعربت عن رفضها مبدا اللجوء الى التحكيم بموجب المحضر الموجه لمركز التحكيم بواسطة عدل التنفيذ وهو ما يفيد قطعا وجود اتفاق بين الطرفين في الغرض الى جانب عدم منازعة المعقبة ضدها في ذلك عند تسلمها الاستدعاء التي لم تنازع انذاك في تصرف زوجها في حقها في ابرام اتفاقية التحكيم ولم ترفض تسلم الاستدعاء بل قبلته شخصيا لعلمها علم اليقين بوجود هذا الاتفاق وان الوكالة لا يشترط ان تكون كتابة واثباتها يخضع الى جميع وسائل الاثبات وان قبولها الاستدعاء وامضائها شخصيا عليه دون معارضة يقيم الدليل على تفويضها لزوجها امر ابرام اتفاقية التحكيم الذي اضحى بذلك امرها ثابت وملزمة للطرفين عملا باحكام الفصل 242 م ا ع وان سعي الطاعنة الى نقضها مردود عليها عملا باحكام الفصل 547 من نفس المجلة.

***خرق احكام الفصل 6 من مجلة التحكيم :**

قولا ان الفقرة الثانية من الفصل 6 من مجلة التحكيم وضعت قرينة قانونية واضحة حين نصت على ان اتفاقية التحكيم تعتبر ثابتة بكتب اذا تبادل

الطرفين ملحوظات الدفاع دون ان ينكر احد الطرفين وجودها وان الطرفين تبادلا فعلا ملحوظات الدعوى حين بلغت المعقبة الى خصيمة اللائحة الاولية للدعوى فتسلمتها هذه الاخيرة شخصيا وامضت على ظهر بطاقتي الاعلام بالبلوغ ودون ان تنكر حينها أي اتفاقية تحكيم بينها وبين الطاعنة مما يستنتج منه وجود الاتفاقية وان توجيهها بعد ذلك لمحضر لمركز التحكيم للتعبير عن رفضها اللجوء الى التحكيم يعد تراجعا منها عن الاتفاقية المذكورة وان محكمة الحكم لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت احكام الفصول 6 من مجلة التحكيم و242 و547 من م ا ع ا مردود عليها عملا باحكام الفصل 547 من نفس المجلة طالبة تاسيسا على كل ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عـن المطعنين معا لترابطهما واتحاد وجه القول فيهما :

حيث يتبين بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المحكمة التي اصدرته اعتمدت في قضائها على انعدام وجود اتفاقية تحكيم بين الطرفين من خلال اصرار المعقب ضدها على رفض للجوء الى التحكيم التي استمدته من اعلام المعقب ضدها مركز التحكيم بهذا الرفض نافية عن زوجها حق الاتفاق في هذا الشان عوضا عنها وهو نما عبرت عنه المحكمة المطعون في حكمنها بغياب الوكالة الخاصة لعقد اتفاقية التحكيم.

وحيث ان هذا الاتجاه التي انتجته محكمة الاصل في قضائها هو اتجاه سليم احسنت فيه تطبيق الفصل 242 من م ا ع سيما ولم تقدم المعقبة من جهتها ما يفيد وجود اتفاقية التحكيم وبقي ادعاؤها في هذا الخصوص مجردا لا دليل عليه اضافة الى ان اصرار المعقب ضدها على عدم الحضور وتمسكها بموقفها الرافض لفض النزاع عن طريق التحكيم وعدم امضائها لاتفاقية في الغرض ونفيها لكل حق يسمح لزوجها التعاقد في حقها واسناده توكيل في الغرض يعتبر كاف لاعتبار اتفاقية التحكيم منعدمة ولا يعد عدولا منها غير مبرر عن التحكيم

بقطع النظر عن تلقيها للاستدعاء ولائحة الدعوى المنشورة امام مركز التحكيم طالما انها اجابت بعدم قبول تحكيم لم ترتضيه اصلا بما يجعل ما ناعته المعقبة عن الحكم طالما انها اجابت بعدم قبول تحكيم لم ترتضيه اصلا بما يجعل ما ناعته المعقبة عن الحكم من خرق لاحكام الفصل 6 من مجلة التحكيم في غير طريقه وتصبح معه هذه الاوجه من المطعن غير ذي اساس ومتعينة الرفض.

ولهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 05 جانفي 2004 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد محمد مشرية وعضوية المستشارين السيدين البشير الاحمر وسهام السويسي بمحضر المدعي العام السيدة وفاء بسباس ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق الجامعي.

وحـرر في تاريخـه